دور الطب الشرعي في تكوين الادلة الجزائية

لمياء إسماعيل خليل
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بيروت العربية

المستخلص

في ظل التطور الحاصل في مختلف الميادين ومنها بطبيعة الحال الادلة الجزائية التي بدأت تعتمد على الوسائل الحديثة لكشف ملابسات الجريمة ونسبتها الى فاعلها، ومن ذلك رأي الخبير الطبي او ما يعرف بالطب الشرعي الذي يستمد على الرأي العلمي في تقديم خبرته الى الجهات القضائية التي تبحث عن الحقيقة سواءً كانت في اثبات الحقيقة ام نفيها، اذ اجاز القانون الاستعانة بخبراء الطب الشرعي لكشف اسباب الجريمة والبصمات ونوع المادة المستخدمة وتاريخ الوفاة وغيرها من الحالات الاخرى.

ان رأي الطبيب الشرعي المتمثل بالتقرير الصادر منه يعد بمثابة دليل يمكن للقاضي الاستناد اليه في الحكم الذي يصدره في القضية المعروضة امامه، ويسأل الطبيب الشرعي في حالة مخالفته للقوانين التي تنظم عمله او إذا أهمل في اداء الواجب المكلف به، ويخضع الدليل الذي يقدمه لرقابة الجهات الادارية التي نظمها القانون وكذلك رقابة المحكمة المختصة في حالة كون التقرير غير مستوفي الشكلية التي يتطلبها القانون.

Abstract

In light of the development in various fields, including of course criminal evidence, which has begun to rely on modern means to uncover the circumstances of the crime and attribute it to its perpetrator, including the opinion of the medical expert or what is known as forensic medicine, which relies on scientific opinion in presenting its expertise to the judicial authorities seeking the truth, whether in proving the truth or denying it, as the law has permitted the use of forensic experts to uncover the causes of the crime, fingerprints, the type of material used, the date of death and other cases.

The opinion of the forensic doctor represented by the report issued by him is considered evidence that the judge can rely on in the ruling he issues in the case before him, and the forensic doctor is questioned in the event of his violation of the laws regulating his work or if he neglects to perform the duty assigned to him, and the evidence he presents is subject to the supervision of the administrative authorities regulated by the law as well as the supervision of the competent court in the event that the report does not meet the formality required by the law.

المقدمة

اولاً- موضوع البحث: يعد الطب الشرعي أو ما يطلق عليه في بعض البلدان بالطب العدلي أو الطب القضائي إشارة الى العلاقة التي تربط ما بين الطب والقانون من حيث الاعتماد عليه في بعض الجوانب القانونية، أحد الأفرع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم والمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة رجال القضاء في الاستدلال على ملابسات الجريمة من حيث فاعلها او سببها او الظروف التي صاحبة وقوعها او كيفية وقوعها وعلاقة أطراف الدعوى بها.

ويقع على عاتق الطبيب الشرعي مسؤولية كبيرة في مجال القضايا الجنائية تنبثق من كون القاضي يستند في أحكامه إلى مجموعة من الأدلة الجنائية المادية والمعنوية لكشف مرتكبي الجريمة ليكون قناعته في إصدار الحكم المناسب سواء بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية ومن ضمن هذه الأدلة (تقرير الطبيب الشرعي)، الذي يعد بمثابة (خبير طبي) يسهم تقريره في تمكين القضاء من الوصول لخيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها، فما يميز جريمة الإيذاء عن الشروع بالقتل ببعض الجرائم هو التوقف على رأي الطبيب الشرعي.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للطب الشرعي دوراً عملياً وفنياً في كشف العديد من الجرائم التي كان حل لغزها ضرباً من المحال، لذلك فإن منحى (الطب الشرعي) مختلف تماماً عن منحى (الطب العادي) حيث يسهم الأخير في فحص المريض والكشف على المرض ثم تحرير وصفة طبية ووضع العلاج اللازم في سبيل شفائه، بينما يتعاطى الطب الشرعي مع إصابة الجسم في جناية أو جنحة أو في الحالات العصبية والنفسية وأسبابها وخطورة مضاعفاتها، ويحدد الأعطال في الجسم وأسبابها لذلك فإنه يشكل عوناً للعدالة والقضاء وشاهداً أساسياً، ويشكل عمله عبئاً على أقطاب الدعوى من كافة النواحي القضائية و الاجتماعية والمعنوية والمادية.

ومن الجدير بالذكر أن علم الطب الشرعي ليس علماً حديثاً، إذ تعود جذوره إلى جميع الشرائع السماوية ونخص بالذكر القرآن الكريم الذي حضّ على إثبات الوقائع بالبيّنة لإظهار الحقيقة، وخير مثال ما جاء بقصة سيدنا يوسف (عليه السلام) فيما ادعاه اشقاؤه بأن الذئب أكله وجاء بقوله تعالى: **"وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ"**، وهذا يدل على أن يعقوب (عليه السلام) عندما أمسك بقميص يوسف علم أن الدم الذي عليه ليس دم يوسف (عليه السلام)، ومن المعروف في علم الطب الشرعي أن هناك فروقاً كثيرة بين الدم الآدمي والدم الحيواني، وبالتالي فإن يعقوب عليه السلام كان بمثابة طبيب شرعي.

ثانياً- أهمية البحث: إن موضوع البحث ينطوي على أهمية قانونية تكمن من خلال المساهمة الجادة التي توليها تقارير الطب الشرعي في إعانة المشتغلين بالتحقيق الجزائي والقضاء الجزائي عموماً إلى ما يخدم العدالة في تحقيق اهدافها بإدانة المسيء وبراءة البريء، لتزداد الأهمية العملية للموضوع بعد صدور قانون الطب العدلي الجديد في العراق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣، واعتماد تدريسه كمنهج أساسي في كليات القانون في العراق، كان ذلك وراء اختياري لموضوع **(دور الطب الشرعي في تكون الادلة الجزائية)** بالإضافة الى قلة المصادر التي تتكلم عن الطب الشرعي ودوره الأساسي في الكثير من القضايا وتحديداً (قضايا الجزاء) التي تعتمد أكثرها (وخصوصاً التي يشوبها الغموض) على نتائج التقارير الطبية الشرعية أو العدلية في تحديد المسؤولية الجزائية.

ثالثاً- اشكالية البحث: إن القواعد الأساسية في الاحكام القضائية تبنى على التأكيد واليقين ولا تبنى على الشك والظن، ذلك لان الشك في العموم يفسر لصالح المتهم، وهنا يأتي دور تقرير الطب الشرعي ليساهم في الإسناد والتكييف القانوني للوقائع الجزائية ليؤخذ كدليل كافٍ لوحده، أو ليسند أدلة آخرى سواء في إثبات أو نفي التهمة على المتهم، وتأتي الاشكالية في **مدى إلزامية وقيمة تقرير الطبيب الشرعي للقاضي الذي ينظر في الدعوى**، ومن هذه الإشكالية تنطلق عدة تساؤلات منها:-

١- ما هو الطب الشرعي وماهي علاقته بالقضاء؟

٢- ما هي الاختصاصات القانونية للطبيب الشرعي؟

٣- ما مدى سلطة القاضي في الأخذ بتقارير الطبيب الشرعي؟

٤- ما مدى حجية تقارير الطب الشرعي؟

٥- ماهي المسؤولية المترتبة على الطبيب الشرعي؟

رابعاً- منهجية البحث: في إطار الاجابة على التساؤلات المطروحة ومعالجة اشكالية البحث سنتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم كل ما يتعلق بعمل الطبيب الشرعي وقيمة التقارير التي يمكن ان يستنتجها من خلال عمله، ثم المنهج المقارن بين التشريع اللبناني والعراقي في بعض المواضع كلما اقتضت الحاجة ذلك.

خامساً- خطبة البحث: سنقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الاول الاطار المفاهيمي للطب الشرعي ونخصص الثاني للحديث عن القيمة القانونية لتقارير الطب الشرعي والرقابة عليها وحسب التفصيل الآتي:

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للطب الشرعي

من نافلة القول ان التطور العلمي الهائل فرض ضرورة الاعتراف بالعديد من العلوم الطبية التي ساندت القضاء في مكافحة الجريمة وكشفها والتوصل الى مرتكبيها، ومع تطور العلاقة التاريخية المتبادلة بين الطب والتشريعات الجزائية، نشأ اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه مسمى (الطب الشرعي أو العدلي)، ليرمز الى العلم الذي يختص ببحث الموضوعات الطبية اللازمة لتطبيق نصوص التشريعات القانونية.

وفي اطار تحديد ذلك بشكل دقيق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في الاول مفهوم الطب الشرعي، ثم نركز في الثاني على مسؤولية الطبيب الشرعي وكما يلي:

المطلب الاول

مفهوم الطب الشرعي

بالنظر لأهمية الطب الشرعي من حيث قيمته في اثبات بعض الوقائع وحداثته في استنتاج مسائل قد تغيب عن اذهان المختصين في شؤون القانون او الباحثين في هذا المجال، مما يتطلب الاحاطة بهذا المصطلح من حيث مضمونه واهدافه، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نكرس الاول للحديث عن مضمون الطب الشرعي والاختصاصات القانونية التي يقوم بها، اما الثاني فيتناول اهداف الطب الشرعي وكما يلي:

الفرع الاول

مضمون الطب الشرعي واختصاصه القانوني

بما ان الطب الشرعي يحتل اهمية كبيرة في مجال الكثير من العلوم وبشكل خاص العلوم القانونية فلا بد من تعريف الطب الشرعي ثم تحديد اختصاصات الطبيب الشرعي وكما يلي:

اولاً- تعريف الطب الشرعي: ان تعريف الطب الشرعي يعني بيان مضمون هذا المصطلح ثم تحديد مضمون الطبيب الشرعي بوصفه الشخص القائم بهذا المجال، هذا ويعرف الطب الشرعي بأنه: أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء [1]، كما يعرفه بعض الباحثين

([1]) بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، رسالة مقدمة الى جامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير، ٢٠١٤-٢٠١٥،ص٨-٩.

على أنه: "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون"[١].

وعرفه البعض بأنه "علم من العلوم المساعدة لعلم الإجرام الذي يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسانية؛ وهو يربط بين السلطات الإجرائية لدعوى جزائية وعلم الطب الشرعي"[٢]، وجاء البعض الآخر يعرفه بأنه: "فرع من فروع الطب المتعددة، يختص في تطبيق العلوم الطبية خدمة للكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البت فيها بعيداً عنه"[٣].

أما الطبيب الشرعي فيعرف بأنه "المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها والتي يتم ابداء الرأي فيها"[٤].

وقد جاء في التشريع اللبناني بنص المادة (١) من المرسوم رقم ٧٣٨٤ لسنة ١٩٤٦ بأنه:" يقوم بالمعاينات الطبية واعمال التشريح واعطاء التقارير بشأنها في الحوادث الجزائية اطباء اختصاصيون يطلق عليهم لقب أطباء شرعيين"، أي أن الطبيب الشرعي هو من يقوم بالمعاينات والتشريح وابداء الرأي في القضايا الجزائية.

أما في قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ جاء بنص المادة(٤) بأنه يعد طبيباً عدلياً: "أولاً-كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي. ثانياً- كل طبيب يجتاز بنجاح دورة تدريبية مكثفة في دائرة الطب العدلي لا تقل مدتها عن سنة تقويمية واحدة. ثالثا- كل طبيب له ممارسة فعلية متواصلة في دائرة الطب العدلي مدة لا تقل عن سنتين تحت إشراف طبيب عدلي على أن يجتاز بنجاح اختبار تجربة دائرة الطب العدلي" ومن أهداف عمل الطبيب الشرعي هو تقديم الخبرة العلمية والفنية للقضاء والجهات التحقيقية[٥]

---

(١) د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة بلا، الرياض،٢٠٠٧،ص١٥.

(٢) هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٨.

(٣) د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي-مبادئ وحقائق- الطبعة بلا، النشر مكتبة النرجس، بيروت، ٢٠٠٠،ص١٥.

(٤) د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص٧.

(٥) أنظر: المادة (٤) من قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣.

ثانياً- الاختصاص القانوني للطبيب العدلي: يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانوني محدد، وإن الوسيلة القانونية لاتصال الطبيب الشرعي أو العدلي بالقضاء هو بتكليفه من الجهات الرسمية المختصة لإبداء الرأي، حيث يقوم بإجراء الفحوصات الطبية على المصابين في القضايا الجنائية وبيان الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة أو الشيء الذي أستعمل في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الاعتداء، وتشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه في سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابة التي توجد في الجثة وغيرها من الحالات التي تطلب من الطبيب الشرعي إبداء الرأي الفني فيها.

وقد نصت المادة (٤) من المرسوم رقم (٧٣٨٤) لسنة ١٩٤٦ بأنه" تدخل في اختصاص الطبيب الشرعي جميع الأعمال التي يقتضيها تحقيق الحوادث الجزائية من الوجهة الطبية الفنية"، كما نصت المادة (١٠) من ذات المرسوم أن:" الطبيب الشرعي ملزم بتلبية موظفي الضابطة العدلية ورجال الشرطة والدرك بدون إبطاء بالمهمات المبينة في هذا المرسوم"[١].

ويختص الطبيب الشرعي أيضاً بالمعاينة الطبية لحالة المجني عليه إذا استلزم الأمر أو تشريح جثته وذلك باستدعاء من النائب العام بتكليفه بهذه المهمة على أن يقوم بها بكل دقة ووضوح، إذ جاء بنص المادة (٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه: " إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة. - إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح فيستدعى النائب العام الطبيب الشرعي أو الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة وضوح. ..."[٢].

أما في القانون العراقي فقد جاء اختصاص الطبيب العدلي محدداً وفق نص المادة (٥/ أولاً) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بأنه تتولى الطبابة العدلية ما يأتي: "أ- فحص المصابين لتحديد الإصابة وسببها ب- تشريح الجثث والأشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان أسباب الوفاة والإجابة على أسئلة الجهات التحقيقية ج-حضور عملية فتح القبر[٣] لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق د- ابداء الرأي الفني في الواقعات الطبية المعروضة امام القضاء ه- تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب

---

(١) أنظر: المادتين (٤ و١٠) من المرسوم رقم ٧٣٨٤ في ١٩٤٦/١١/١٤.
(٢) أنظر: المادة (٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.
(٣) كما نصت المادة (٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ "لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف عن جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة".

محكمة أو جهة رسمية مختصة و- إجراء الكشف والمعاينة موقعياً عند الاقتضاء ز- فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ح- فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها ط- فحص الشعر وبيان منشأه. ي-تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات إطلاق النار والافرازات ك- فحص العينات النسيجية للتثبت من طبيعتها وعائديتها بالطرق كافة. ل- اجراء فحوصات الحمض النووي".

وبناءً عليه فإن اختصاص عمل الطبيب الشرعي هو إبداء الرأي الطبي الفني بشأن تقدير مسألة من صلب اختصاصه ونقل ما توصل إليه ولاحظه من خلال الفحص الى المحكمة التي كلفته بالمهمة من خلال تقرير ينظم لهذه الغاية هو التقرير الطبي الشرعي أو العدلي[١].

الفرع الثاني

الاهداف القانونية للطب الشرعي

يتمتع الطب الشرعي بمكانته مرموقة بين وسائل الإثبات الجزائي، لدوره الفعّال في تقديم العون للقضاء والعدالة في سبيل الوصول إلى الأحكام الصائبة، وكشف غموض وملابسات الجرائم التي قيدت في الكثير من الحالات ضد مجهول لعدم كفاية الأدلة، لذا فهو من أهم الوسائل العلمية التي تخدم جهاز العدالة من خلال أعمال الطبيب الشرعي الذي يتصل بالقضاء بطرق محددة في سبيل الكشف عن الدليل الجنائي وإظهار الحقيقة.

وكثيراً ما يجيز القانون للقاضي ان يستعين بالطبيب الشرعي في تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة مثلاً أو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الزمن الذي انقضى على وقوع الجريمة او طبيعة الجروح أو الاصابات في حالة وجودها في الجثة لمعرفة مدى تأثيرها في حدوث الوفاة، أو قد يلجأ القاضي الى الطب الشرعي لفحص الجروح والضربات لمساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية والمادة المنطبقة عليه لتقدير العقوبة المناسبة له، او لمعرفة حالات الاجهاض والجرائم الجنسية وغيرها[٢]، لذلك تتمثل اهداف الطب الشرعي بما يلي:

أولاً- **إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها:** إن إثبات التهمة أو نفيها في القضايا الجزائية بحاجة الى أدلة تكون مُتساندة ومكملة لبعضها، بما في ذلك التقارير الطبية الشرعية، فقد لا تكفي الأدلة المادية لوحدها في تكوين قناعة المحكمة، حيث يلزم لاستكمال هذه القناعة توافر أكثر من دليل، وبخاصة إذا كان الدليل القولي منفرداً كالاعتراف المجرد أو المتناقض مع غيره من الأدلة، أو

(١) أنظر المادة (١٦ و١٧) من قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.
(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢١٨.

المتناقض في ذات المضمون والشهادة المنفردة[١]، فإن ما يهدف إليه القضاء الجزائي هو التأكد من وقوع الجريمة بأركانها القانونية، فكثير ما يلجأ المجرمون بعد ارتكابهم الجريمة إلى طمس آثارها، ما حمل الجهات المختصة بمكافحة الجريمة على الاستعانة بالتقنيات الحديثة للتأكد من وقوع الجريمة والكشف عنها، فالموت المشتبه فيه مثلاً، أي كانت هناك أسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فإن تقرير الطبيب الشرعي بعد تشريح الجثة وإجراء الفحوصات المختبرية اللازمة، هو الذي يحدد سبب الوفاة الحقيقي سواء وفاة جنائية أم عرضية أم انتحاراً[٢].

ثانياً- اثبات العلاقة السببية: ويراد بالعلاقة السببية هي العلاقة بين الجاني والأداة المستخدمة في الجريمة من جهة وبينها وبين المجني عليه والإصابة من جهة أخرى، إذ يشترط القانون ان تتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة لإلحاق المسؤولية بالمتهم، وأن مدى توافر هذه العلاقة تحدد من قبل الطبيب الشرعي، فإذا كان الجرح طعناً مثلا فإنه يحدد في تقريره طبيعة الأداة المسببة للجرح فيما لو كانت أداة حادة ذات حافة أو حافتين حادتين، فمن خلال تقرير الطبيب الشرعي يمكن تحديد نوع الإصابة وطبيعتها والأداة المستخدمة في إحداثها[٣].

ثالثاً- تحديد مسؤولية المتهم عن الجريمة: تتحقق المسؤولية الجزائية إذا كان الفعل يشكل جريمة عمدية او من قبيل الخطأ، فيقع عبء إثبات هذه المسؤولية على سلطة الاتهام، وذلك بإيجاد ما له علاقة بين المتهم والجريمة، فالقضاء يهدف إلى التحقق من صحة نسبة الاتهام الموجه للمتهم الماثل أمامها، لذا تستند الى الأدلة المقدمة إليها لتوقيع الجزاء العادل بحقه[٤]، ويشكل تقرير الطبيب الشرعي الأداة الموثوقة لتحديد هذا الهدف.

رابعاً- ضبط آثار الجريمة: يسعى فريق البحث المكون من الضباط والمحققين والخبراء بتخصصاتهم المختلفة الى الوصول السريع لمسرح الجريمة للحصول على الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة التي تساعد على كشفها، إذ يتحرى الطبيب الشرعي عن أي آثار أو أدلة مادية أو جرمية في جسم المصاب أو ملابسه أو في مكان الحادث، والتي تفيده في إعداد تقريره لتزويد الجهة المختصة التي انتدبته بالتوصيات اللازمة التي من شأنها أن تفيد التحقيق[٥].

---

(١) أنظر المادة (٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات العراقي أعلاه إذ نصت بأن:" لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به".

(٢) زياد درويش، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، ط٢، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٢٣.

(٣) رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٣.

(٤) بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، المرجع السابق، ص٢٤.

(٥) د. تميم طاهر أحمد، و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ص٨٥.

خامساً- الحصول على التقرير الطبي: يوفر التقرير الطبي الشرعي الإجابة عن التساؤلات المطروحة من جانب السلطة القضائية في المسائل الجزائية، فيحدد سبب الوفاة المباشر وغير المباشر و زمنه والأداة المستخدمة أو السلاح المستخدم في إحداث الإصابة، وتحديد حيوية الاصابة من عدمها وتحديد الإهمال العلاجي لغرض تحديد أركان الجريمة وإفادة الجهة القضائية في الوصول الى المجرم ونسبة الجريمة إليه[١].

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية والجزائية للطبيب الشرعي

اذا كان الطبيب الشرعي يمارس عمله في حدود القانون لمساعدة رجال القضاء في معرفة اسباب الجريمة ونسبتها الى فاعلها من خلال التقارير التي يقدمها والفحوصات المختبرية التي يجريها فانه قد يخطأ او يهمل عمله او يتسبب في اضرار احد الاطراف عمداً او اهمالاً منه، لذلك لا بد من مسائلته عن هذه الافعال او التصرفات.

وتقسم مسؤولية الطبيب الى مسؤولية تأديبية واخرى جزائية، وهذا ما سنركز عليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين، نتناول في الاول المسؤولية التأديبية للطبيب الشرعي، وفي الثاني المسؤولية الجزائية وكما يلي:

الفرع الاول

المسؤولية التأديبية للطبيب الشرعي

يخضع الطبيب الشرعي لكل ما يتعلق بصفته مكلفاً بخدمة عامة يؤديها لصالح مرفق القضاء، لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل)، فقد حدد هذا القانون الجهات التي تتولى الأمر بإحالة الطبيب الشرعي على التحقيق فيما لو ارتكب خطأ يوجب عليه مسائلته انضباطياً وذلك بنص المادة (١٠/أولاً) على أن: "أولاً: على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهما حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون"، وفي نهاية التحقيق مع الطبيب الشرعي ترفع اللجنة توصياتها الى الجهة التي أحالت الطبيب عليها، وإذا اتضح اثناء التحقيق ان فعل الطبيب الشرعي المحال عليها يشكل

(١) د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب الشرعي، ط٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٦-٢٧.

جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيتوجب على اللجنة أن توصي بإحالته الى المحاكم المختصة[١].

وقد حدد القانون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الطبيب الشرعي وذلك بنص المشرع الى ذلك في المادة (١١) من هذا القانون على: "أولاً- للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون على الموظف المخالف لأحكامه. ثانياً- لرئيس الدائرة أو الموظف المخول فرض اي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لأحكام هذا القانون أ- لفت النظر ب-الإنذار ج- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام د- التوبيخ."[٢].

وتتمثل العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي: (أولاً- لفت النظر ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر. ثانياً- الإنذار ويترتب عليها تأخير الترفيع او الزيادة مدة ستة اشهر. ثالثاً- قطع الراتب ويترتب عليه حسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام. رابعا- التوبيخ ويترتب عليها تأخير الترفيع او الزيادة مدة سنة واحدة. خامساً- انقاص الراتب ويترتب عليها قطع مبلغ من الراتب بنسبة لا تتجاوز ١٠% من راتبه الشهر لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين. سادساً- تنزيل الدرجة ويترتب عليه تنزيل راتب الموظف الى الحد الادنى للدرجة التي دون درجته مباشرة ... سابعاً- الفصل ويترتب على هذه العقوبة تنحية الموظف عن الوظيفة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. ثامناً- العزل ويترتب عليه تنحية الموظف نهائياً عن الوظيفة ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام)[٣].

هذا وتكون الجهة المختصة بالتحقيق مع الطبيب الشرعي في ضوء أحكام قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل هي (لجنة خبراء الجدول)، إذ نصت المادة (٣) من هذا القانون بانه: "يكون في كل محكمة استئناف لجنة تسمى "لجنة خبراء الجدول تشكل من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضويه حاكمي البداية والصلح الأولين، وتختص هذه اللجنة بالنظر في الطلبات التي تقدم لها بشأن القيد في الجدول الخبراء وفي الأمور الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون".

ويحال الطبيب الشرعي على لجنة الخبراء إذا أخل بواجب من واجباته أو أخطأ في عمله خطأ جسيماً أو امتنع عن تأديته للخبرة بدون عذر مقبول، فلها توجيه أياً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون وهي (التنبيه، الإنذار، الوقف عن العمل لمدة لا

---

(١) أنظر المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل)، نشر في جريدة الوقائع بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣.

(٢) أنظر المادتين (٨ و١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي.

(٣) أنظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي.

تزيد عن سنة)، وقد تصل العقوبة التأديبية الى استبعاد اسمه من جدول الخبراء نهائياً إذا ثبت للجنة التحقيقية انه ارتكب ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة أو أنه غير أهل لإداء الخبرة[١].

اما القانون اللبناني فقد نص المشرع على العقوبات الانضباطية في حال إخلال الطبيب الشرعي في واجبات مهنته أو إذا أهمل أو قصر اثناء قيامه بعمله أو اذا اعطى افادة كاذبة او تقريراً كاذباً، إذ يحال بقرار من وزير العدلية الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون رقم (٧٣٨٤) لسنة ١٩٤٦، حيث تتألف هذه اللجنة برئاسة النائب العام الاستئنافي وعضوية مدير الصحة والاسعاف العام ومدير الداخلية، ولهذه اللجنة أن تنزل بالطبيب الشرعي التدابير الآتية: (اللوم، النقد، الكف عن معاطاة الطب الشرعي مدة أقصاها ستة أشهر، الشطب من قائمة الأطباء الشرعيين وذلك بموجب المادة (١٢) من هذا القانون، حيث نلاحظ أن المشرع اللبناني حدد العقوبات الانضباطية ضمن القانون الذي يختص بالأطباء الشرعيين فيما لو أخل الطبيب الشرعي بواجبات المهنة.

وفي جميع الاحوال اذا ثبت ان فعل الطبيب الشرعي يشكل جريمة يحال الى المحاكم المختصة لغرض مسائلته جزائياً عن التصرفات الصادرة منه بوصفها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات او التشريعات ذات الصلة بعمل الطبيب الشرعي.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي

فضلاً عن المسؤولية التأديبية تتحقق مسؤولية الطبيب الشرعي الجزائية إذا كان سلوكه يشكل جريمة عمدية أو غير عمدية بسبب إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر[٢]، وإن الجرائم المتعلقة بمهنة الطب الشرعي عديدة ومتنوعة،

---

(١) أنظر المادة (١٧) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي، كما نصت المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي على: "إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة اخلالا بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات...".

(٢) لم يعرف المشرع الجنائي المسؤولية الجزائية إلا أن الفقه عرفها بتعاريف عديدة ومنها: هي "الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حدده المشرع الجزائي حال قيام مسؤولية أي شخص"، فالمسؤولية في ابسط معانيها تعني (تحمل التبعة) فهي تدل على إلتزام شخصي بتحمل عواقب فعله الذي اخل بقاعدة ما،آدم سميان ذياب و فرح عبد المحسن عبد الغني، الآثار الموضوعية للمسؤولية الجزائية للطبيب العدلي الخبير، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد (١)، المجلد (٣)، الجزء (٢)، لسنة ٢١٧، ص٢١١و٢٨٨.

وقد توزعت أحكامها العقابية بين قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ المعدل، وقوانين أخرى[١] مكملة لقانون العقوبات.

ففي التشريع العراقي قد تأخذ جرائم الطبيب الشرعي في نطاق خبرته صورة (الرشوة)، فيعاقب الطبيب الشرعي المرتشي بحسب نص المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال على (٥٠٠) دينار في حال كان العمل أو الامتناع عنه ضمن اختصاص وظيفة الطبيب الشرعي، أما إذا كان العمل الذي يقوم به لا يدخل في اختصاصه وإنما زعم ذلك أو اعتقد خطأ باختصاصه به، فعقوبته تكون السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار[٢]، كما ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب او القبول او الأخذ بعد اداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد مكافأة الطبيب الشرعي على عمله المخالف للقانون[٣]، وبذلك يكون الطبيب الشرعي باعتباره مكلفاً بإداء خدمة عامة وتابعاً لجهة رسمية، وبمجرد الطلب أو القبول أو الاخذ تتحقق جريمة الرشوة حتى وإن كان الطبيب الشرعي قاصداً عدم القيام بالعمل المطلوب منه أو عدم الإخلال بواجباته المكلف بها، وذلك لخطورة سلوكه والذي يمثل مساساً بهيبة الدولة وإخلالاً بواجباته المناطة به.

هذا وقد ينصرف فعل الطبيب الشرعي المخالف للقانون الى تغيير الحقيقة عمداً بعد حلفه لليمين القانونية فعندها يأخذ حكم (شاهد الزور) ، إذ نصت المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي على جريمة شهادة الزور بأنها: "هي أن يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو ادارية أو تأديبية أو امام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها".

---

(١) كما تضمن قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أحكام عقابية ذات صلة بعمل الطبيب الشرعي وذلك بنص المادة (١٨) من هذا القانون، حيث جاءت: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار كل من:- أولا- قدم بسوء نية معلومات أو بيانات او تقارير تخالف الحقيقة لحالة شخص ما بقصد حجزه اجبارياً كمريض نفسي او بهدف رفع الحجز عنه. ثانياً- قدم معلومات أو تقارير تخالف الحقيقة بشأن الحالة النفسية لشخص ما بهدف اعفائه من المسؤولية الجزائية كلاً أو جزءاً.

(٢) نصت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي على: "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه او لغيره عطية أو منفعة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء العمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار".

(٣) إذ جاء بنص المادة (٢/٣٠٧) بأنه:" وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك".

ومن ناحية اخرى يعاقب الطبيب الشرعي بالعقوبة المحددة لشاهد الزور وهي الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، متى ما كُلف من أحد المحاكم بإداء اعمال الخبرة وغير الحقيقة عمداً، وذلك من خلال نص المادة (١/٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي التي جاءت بأنه: "يعاقب كل بنفس عقوبة شهادة الزور: ١- كل من كلف من أحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (٢٥١) بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت..."[١].

اما المشرع اللبناني فقد نظم أحكام جريمة شهادة الزور من خلال نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ بأنه: "من شهد امام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات. إذا أديت شهادة الزور في اثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر. وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة...".

ومن هذا المنطلق فقد افرد المشرع اللبناني في قانون العقوبات نصاً خاصاً يعاقب الطبيب الشرعي بجريمة (التقرير الكاذب) عندما يُكلف من قبل السلطة القضائية بتأدية الخبرة ويكون تقريره مغاير للحقيقة كلها او جزءً منها وهو على علم بذلك، وذلك بنص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات اللبناني على: "إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على عمله بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ألف ليرة ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً. ويقضي بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية"، نجد من خلال هذا النص أن المشرع شدد العقوبة من الحبس الى الاشغال الشاقة إذا تعلق موضوع الخبرة بقضية (جنائية) فقط دون قضايا الجنح[٢]، بالإضافة الى ان المشرع اللبناني نص على الحد الأدنى من عقوبة الحبس والتي تبدأ من ثلاثة أشهر كحد ادنى، على عكس المشرع العراقي عندما نص على عقوبة الحبس والغرامة دون أن يقيد القضاء بالحد الأدنى للعقوبة.

---

(١) فقد أوضحت المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي (عقوبة شهادة الزور) وذلك بنصها على: "من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها...".

(٢) كما أن المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات اللبناني نصت على: يعفى من العقوبة: "١- الشاهد الذي ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه أخبار. ٢- الشاهد الذي شهد في اية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى و لو غير مبرم"، حيث إن الخبير مشمول بأحكام هذا النص ذلك بموجب المادة (٤١٤) من هذا القانون والتي نصت على: " تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة ٤٠٩".

لذلك نجد أغلب التشريعات التي تناولت موضوع الخبرة الفنية والعلمية والتي هي من صميم عمل الطبيب الشرعي أو العدلي، تستوجب تأديته اليمين قبل مباشرته الخبرة أمام سلطة التحقيق، بل أحياناً يحتم بعضها أداء هذه اليمين بصيغة محددة لضمان أمانته في تأدية مهمته، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون الخبراء أمام القضاء [١]، وكذا فعل المشرع اللبناني عندما نص بموجب المادة (٣٤) على أنه: "... – لا يباشر الخبير أو الطبيب مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف...".

وقد يكون سلوك الطبيب الشرعي المخالف للقانون في صورة (جريمة إفشاء السر) ، عندما يكشف الطبيب الشرعي عن أمر معد لدى صاحبه سراً يهمه كتمانه وقد إطلع عليه الطبيب بحكم مهنته وبحكم استعانة القضاء به لإبداء رأيه الطبي، فعليه أن يكتم هذه الأسرار لأن افشائها يلحق الضرر بالغير، فقد حد المشرع العراقي عقوبة جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢]، اي انه للقاضي أن يوقع على الطبيب العدلي المفشى لأسرار المهنة الحبس الشديد لأكثر من سنة، لان الجاني في جريمة افشاء الأسرار قد استغل صفته بوصفه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة في ارتكابه هذه الجريمة، وتعد هذه الصفة الظروف المشددة العامة الواردة في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي، ولمحكمة الموضوع الأخذ بالظروف المشددة أو الاكتفاء بالعقوبة المقررة في النص المجرم لهذا السلوك[٣].

إن الطبيب ملزم قانوناً عن الجرائم التي وقعت او التي ستقع وعلم اثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، وإن إخلاله بهذا الالتزام يوجب مسؤوليته الجزائية، ونلاحظ ان قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نص في المادة (٨٩) منه على أنه: "لا يجوز لمن علم من المحامين او الأطباء أو.... عن طريق مهنته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته الا انه يجب عليه الأدلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة"، كذلك اوجب

---

(١) فقد نصت المادة (١٠) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ بما يلي:" يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الآتية:" أقسم بالله ان أؤدي عملي بالصدق والأمانة"، كما نصت المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أنه "إذا لم يكن اسم الخبير مقيداً في جدول الخبراء وجب ان يحلف يميناً قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة".

(٢) نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها".

(٣) نصت المادة (١٣٥/ف٤) من قانون العقوبات العراقي بأن الظروف المشددة ما يلي: " ..... ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته".

القانون الطبيب الشرعي افشاء اسرار المهنة متى ما تعلقت بالإبلاغ عن الولادات والوفيات والأمراض المعدية.

وكذلك جرم التشريع اللبناني فعل الطبيب الشرعي لافشاءه اسرار المهنة، وذلك بنصه في المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات على أنه: " من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً"، ويتضح من هذا النص أن جوهر جريمة افشاء الاسرار هو إخلال بموجب ملزم قانوناً بكتمان أمر ما، هو مؤتمن عليه بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه.

المبحث الثاني

القيمة القانونية لتقارير الطب الشرعي والرقابة عليها

اذا كانت تقارير الطب الشرعي تتمتع بأهمية بالغة في الاثبات الجزائي لأسباب كثيرة اهمها اعتماد هذه التقارير على الدراسة العلمية وصعوبة التلاعب بها وقدرتها على اثبات صحة الوقائع ونفيها بدرجة كبيرة، فإنها تقتضي ضرورة البحث قيمة هذه التقارير من الناحية القانونية ومدى قدرة القاضي في الاعتماد عليها عند اصدار حكمه في القضية المعروضة امامه، ثم ان هذه التقارير وان كانت ذات اهمية بالغة فهي تخضع لرقابة القضاء الذي له ان يأخذ بها او يهدر قيمتها اذا كانت لا تتوافق مع وقائع القضية او انها غير دقيقة لأسباب قد تكون خارجية.

وبهدف الاحاطة بهذا الموضوع سنقسم المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول القيمة القانونية لتقارير الطب الشرعي، وفي الثاني الرقابة على تقارير الطب الشرعي وكما يلي:

المطلب الاول

القيمة القانونية لتقارير الطب الشرعي

ان البحث في القيمة القانونية لتقارير الطب الشرعي لتحديد قدرتها على تكوين الادلة الجزائية المترسخة في قناعة القاضي تتطلب الحديد عن طبيعة هذه التقارير من ناحية، والحجية التي تتمتع بها من ناحية اخرى، ويتحقق ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، يتناول الاول الطبيعة القانونية لتقارير الطب الشرعي، اما الثاني فيركز على حجية تقارير الطب الشرعي في الاثبات الجزائي وكما يلي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لتقارير الطب الشرعي

في البدء يعرف التقرير الطبي الشرعي بأنه "شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية، التي يقوم بها الخبير بناءً لطلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما فتتبين ظروفه ونتائجه، والهدف منه هو خدمة الجهات القضائية الآمرة به"[١].

والتقارير الطبية الشرعية تشكل إجراءً من اجراءات التحقيق، إذ يجمع الفقه الجنائي على اعتبارها كذلك، فبدون إعطائها هذه الصفة لا يكون للقضاء السلطة والإشراف عليها، وهي على وجه التحديد من إجراءات التحقيق المتعلقة بالخبرة، إذ تعد الخبرة الطبية الشرعية من بين وسائل اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء، وتهدف إلى كشف الأدلة بالاستعانة بالتقنيات المتطورة، وتكون بموجب أمر أو قرار قضائي بندب خبير من أجل فحص وإبداء الرأي في المسائل الفنية البحتة، التي لا يستطيع القاضي أن يشق طريقه فيها بنفسه[٢].

فيما عرف البعض التقرير الطبي الشرعي بأنه: التقرير الذي يقوم بإعداده طبيب شرعي من مصلحة الطب الشرعي بناءً على ندب النيابة أو المحكمة إما لبيان الصفة التشريحية لجثة أو لتوقيع الكشف الطبي الشرعي على مصاب[٣]، واعتبره البعض الآخر بمثابة (شهادة طبية)، تتعلق بحادث قضائي وتعالج اسباب الحادث وظروفه ونتائجه، يُنظم بطلب من القضاء او المحقق اثناء القيام بعمله تحت اشراف القضاء، وهو برأيهم بيان مدعوم ببراهين وليس مجرد آراء يبديها الطبيب إذ يعد التقرير الطبي الشرعي شهادة علمية متفقة مع المبادئ العلمية المعاصرة، وهو الامر الذي يضفي عليه أهمية وقيمة متميزة[٤].

ويسير القضاء الجزائي العراقي على هذا النهج، فالقاضي الجزائي يكون بأمس الحاجة الى تقرير الطبيب الشرعي في القضايا التي تستوجب رأيه الفني كما هو الحال في تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم، فليس للقاضي أن يرفض الطلبات المقدمة من الخصوم بندب الخبير الا اذا كانت

---

(١) نقلاً عن: بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) وكذلك تكون الخبرة الطبية في الدعاوى الشرعية والمدنية، كما في حالة الاستعانة بالطب الشرعي في دعاوى إثبات النسب، وفحص العقم، ودعاوى الحجر والقيمومة. خميس ضاري حسين، دور التقارير الطبية العدلية في تحديد المسؤولية الجزائية، ص٤٩. بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.hjc.iq/view.6113/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٨) .

(٣) منى الجوهري ورباب الكيلاني وآخرون، دراسة طرق تحرير التقارير الطبية الشرعية الأولية الصادرة من بعض المستشفيات بمحافظة الغربية والمقدمة للجهات القضائية، مجلة عين الشمس للطب الشرعي والسموم الإكلينيكية،٢٠١٣، ص١٤. متاح على البريد الإلكتروني التالي: https://ajfm.journals.ekb.eg/article_ تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/٣/١٤) .

(٤) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص٢٧

طلباتهم غير مبررة ويقصد من ورائها التسويف والمماطلة وإلا سيكون قراره غير صحيح ومعرضاً للطعن به، وفي هذا السياق قراراً لمحكمة التمييز جاء فيه: "... وحيث تبين من قرار اللجنة الطبية العدلية في مستشفى الرشاد السري والشخصي المتضمن ان المتهم (ع) يعاني من اعتلال الشخصية المضادة للمجتمع لكنه يقدر مسؤولية عمله وقت وقوع الحادث ويستطيع الدفاع عن نفسه امام المحكمة... وإن محكمة الجنايات سارت في اجراءات المحاكمة وحسمت الدعوى خلافاً للقانون.. وان السير بإجراءات المحاكمة قبل ورود تقرير اللجنة الطبية الاستئنافية العدلية في مستشفى الرشاد وهي ضمانة من ضمانات المتهم غير صحيح ويقتضي تأخير حسم الدعوى لحين وروده"[١].

ثم أن المحكمة حرة في الأخذ برأي الخبير الفني فلها أن تأخذ به أو تهمله على أن توضح الأسباب التي دعتها لذلك، وهذا ما جاء به نص المادة (١٤٠) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على:(أولاً- للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها، ثانياً- رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن يتضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلا أو بعضاً).

وأجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) للمحاكم الجزائية الاستعانة بخبرة الطب الشرعي في كل حالة تتطلب المعاينة، سواء كانت هذه المعاينة تتعلق بالإصابات التي تعرض لها الشخص المعني، أو اخذ عينة من دم ذلك الشخص لإجراء المضاهاة بواسطة فحص ال (DNA) أو قد يكون فحص مواد مختلفة من مسرح الجريمة كالشعر والدم وغيره... وذلك في نص المادة (٦٩/أ) من القانون المذكور آنفاً بانه:" يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن ينتدب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها"، لذا جعل المشرع صلاحية القاضي المختص بندب الخبير مسألة جوازية.

وعلى الرغم من الاهمية المتميزة للتقارير الطبية إلا أنها لم تجد لها صدى في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ذلك لأن المشرع ساوى بين أدلة الإثبات الجزائي، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ا) من المادة (٢١٣) من القانون المذكور على أنه: "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً".

---

(١) قرار رقم ٣٧٤/الهيئة العامة/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢٩، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي التالي: https://www.hjc.iq/qview.1938/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٣).

اما في التشريع اللبناني حيث إن قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لم يتناول تفصيلاً اجراءات الخبرة، بل جاءت أحكام الخبرة في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ في الفصل الثامن في المواد (٣١٣-٣٦٢) حيث يعتبر المرجع للقوانين والقواعد الإجرائية[١]، إذ أكد هذا القانون بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولكن قيد المحكمة في حالة الحكم بخلاف ما جاء برأي الخبير في بعضه أو كله، بوجوب بيان الأسباب التي تبرر تلك المخالفة[٢]، كما يحق لها رد الخبير للأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي[٣]، وللخبير الحق في أن يطلب اعفاءه من مهمة ابداء الرأي الفني ولرئيس المحكمة التي كلفته بمهمة الخبرة أو القاضي الذي عينة أن يعفيه منها أذا رأى أن الأسباب التي ابداها الخبير مقبولة[٤].

نستنتج مما تقدم بأن **تقرير الطب الشرعي** في لبنان أو كما يسمى في العراق **بالطب العدلي**، له أهمية متميزة بالنسبة للدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، فهو يعتبر أحد ادلة الإثبات الجزائي الذي يستنير به القضاء ليكون قناعته في إصدار الحكم الصائب، فالقدرة المطلوبة من القاضي هي قدرة قانونية وليست تقنية أو فنية، وإن الطبيعة المتميزة لتقرير الطبيب الشرعي تدعو إلى التأكيد على القضاء بوجوب الإحالة على الطب الشرعي كلما تعلق الموضوع بقضية من اختصاصهم، ووضع تقاريرهم الطبية الشرعية في مقدمة الأدلة الجزائية، لما لها من دور بارز في كشف اسرار الكثير من الجرائم التي يشوبها الغموض، وهو ما يسهم إيجاباً في تحقيق العدل والاستقرار.

الفرع الثاني

حجية تقارير الطب الشرعي في الاثبات الجزائي

يتفق الفقه والقضاء الجنائي على أن تقارير الطب الشرعي تشكل حجة بما اشتملت عليه سواء تم الفحص وتنظيم التقرير بحضور الخصوم أم بغيابهم، ولها في الإثبات قوة الأوراق الرسمية، اي انه لا يجوز إنكار ما تتضمنه من وقائع أثبتها الطبيب الشرعي بخبرته الفنية وعلمه ما لم يطعن فيها بالتزوير[٥]، كما لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في رفض ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي

---

(١) نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه: "تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الاخرى".

(٢) انظر المادة (٣٦٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني أعلاه.

(٣) نصت المادة (٣١٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني أعلاه على:(يجوز رد الخبير للأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي، ....واذا قام في الخبير سبب من اسباب الرد وجب عليه أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته).

انظر المادة (٣٤٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني أعلاه.[٤](

(٥) آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٩٤.

وندب خبير شرعي آخر لإبداء رأيه في المسألة المطروحة والتأكد من نتاج الفحص، حيث جاء في المادة (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات العراقي المذكور بأنه: "للمحكمة ان تعين خبيراً أو أكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي ..."، وللمحكمة السلطة التقديرية في اختيار التقرير الذي تطمئن إليه دون سواه، لذلك فإنه من المفترض على القاضي المختص اللجوء الى خبرة الطب الشرعي في القضايا التي تحتاج الى خبرة علمية وفنية، ذلك أن الخبرة في هذه المسائل تحتاج الى تحصيل دراسي عالي المستوى في الطب، فالقاضي مهما تكون معلوماته بالطب الشرعي فهو اقل خبرة من الأطباء الشرعيين المتخصصين في مجالاتهم، وذلك بدليل لجوء القاضي إليهم لأخذ رأيهم في المسائل المطروحة عليهم.

هذا وتستمد المحكمة سلطتها التقديرية في الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي أو رفضه من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لم يعطِ المشرع العراقي لتقرير الطبيب الشرعي قوة تفوق الأدلة الأخرى، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من الأدلة المطروحة أمامها، فقد جاء بنص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي المذكور آنفاً بأنه: "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً"، وفي هذا السياق قراراً لمحكمة التمييز جاء بأن:" اكتفاء المحكمة بكتاب صادر من اللجنة الطبية خاص بتقدير عمر المتهم لا يحقق الغرض المنشود من التأكد من شخصية المتهم واسمه الصحيح وتاريخ تولده لما له الاثر القانوني في ذلك"[1].

بيد أن السلطة التقديرية للمحكمة ليست مطلقة، إذ توجد حالات يكون فيها القاضي ملزم في الأخذ بالتقرير الطبي الشرعي كدليل لنفي التهمة عن المتهم عندما يثبت في التقرير الطبي تعرض المتهم للتعذيب والإكراه، ففي قرارٍ لمحكمة التمييز جاء فيه:" إن كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات المركزية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ بالدعوى المرقمة ٥٤٠/ج/٢٠١٤ والقاضية بالتجريم والحكم على المتهم وفق احكام المادة الرابعة/١ بدلالة المادة الثانية/١ من قانون مكافحة الإرهاب، قد بنيت على خطأ في تطبيق احكامها، إذ تراجع المتهم عن اعترافه الذي تم امام ضابط التحقيق وانكره امام قاضي التحقيق وامام المحكمة، وان اعترافه كان نتيجة تعرضه للإكراه والتعذيب بعد

(١) رقم القرار ٨٢٥/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٣١ . متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي التالي: https://www.hjc.iq/qview.2322/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٢).

أن اثبت التقرير الطبي العدلي المرفق في الدعوى ما يؤيد كلامه، وبالتالي تكون الأدلة غير كافية وغير مقنعة للتجريم وقررت المحكمة إلغاء التهمة والافراج عن المتهم واطلاق سراحه"[١].

وهذا ما سار عليه التشريع اللبناني عندما نص المشرع في المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) لسنة (٢٠٠١) على أنه:" يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف، ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة علنياً أثناء المحاكمة، ويقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية"، إذ نجد ان المشرع اللبناني أعطى للقاضي السلطة التقدير في وزن الأدلة وبناء قناعته من خلال ما هو معروض عليه من أدلة تكفي لإدانة أو اخلاء سبيل المتهم، بعد ان تناقش هذه الأدلة في مرحلة المحاكمة حيث أكدت المادة (٢٤٨) من القانون المذكور آنفاً بأنه: "لرئيس المحكمة ان يقرر ضم الأوراق والمستندات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ويتلوها مع الرسائل التي يحتويها ملف الدعوى...وله أن يستعين بالخبرة لتوضيح نقاط فنية".

وعليه فإن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بتقرير الطبيب الشرعي، إذ لها أن تأخذ به وتعتمده كدليل في الدعوى التي تنظرها إن اطمأنت إلى ما جاء فيه من صدق وأمانة وخبرة فنية وحسن استخدام الاساليب العلمية، كما لها إهماله اذا لم تجد فيه ما يؤدي الى الاقتناع به، وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد ساوى بين ادلة الإثبات الجزائي لكن ذلك لا ينفي إمكانية ان يكون لتقرير الطبيب الشرعي أرجحية في قوة الإثبات وبالأخص في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وتحديداً جرائم الاغتصاب (المواقعة واللواط والتي يحتل التقرير الطبيب فيها أهمية تفوق الاهمية التي تعطي للأدلة الأخرى) [٢].

من كل ما تقدم يمكن القول ان موقف التشريعين العراقي واللبناني من قيمة تقرير الطبيب الشرعي امام القضاء يعتمد على نوع الدعوى المعروضة أمام القاضي الجزائي، ومدى قناعة الأخير في الأخذ به على الرغم من ان القانون اعطى السلطة الواسعة له في تقدير الأدلة، حيث يجتمع الدليل الجنائي والدليل العلمي امام القاضي في الدعوى الجنائية ليحكم فيها حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ويرتبط اقتناع القاضي دائماً بالدليل الجنائي بمشروعيته، لذا فإن رأي الطبيب الشرعي لا يقيد المحكمة إذ ليس له من القوة أو الأرجحية اكثر من كونه احد عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة.

---

(١) رقم القرار ٢٤٣١/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١١ (غير منشور).
(٢) داود حمود شنتاف، الطب العدلي واهميته في الإثبات الجزائي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢،ص١١٨.

المطلب الثاني

الرقابة على التقارير الصادرة من الطب الشرعي

انطلاقاً من قاعدة احتمالية ورود الخطأ تجيز جميع التشريعات الجزائية المعاصرة الطعن في أحكام وقرارات القضاء للتأكد من صحتها وإن اختلفت في صور الطعن واحكامه[١]، بالإضافة الى التشريعات ذات الصلة بالمؤسسات الصحية وبالأخص ما يتعلق منها بالطب الشرعي أجازت الطعن بتقارير الطبيب الشرعي، وبما أن أساس العمل الذي يقدمه الطبيب الشرعي ينصب في خدمة القضاء[٢]، فإن الرقابة والإشراف على ما يصدر عن الطب الشرعي يكون مرجعه القضاء والى اللجان الطبية المخصصة للنظر في الطعون المقدمة بشأن تلك التقارير.

وبهدف توضيح ذلك سنقسم المطلب الى فرعين، نبين في الاول الرقابة الفنية على تقارير الطب الشرعي، وفي الثاني الرقابة القضائية على تقارير الطب الشرعي، وكما يلي:

الفرع الاول

الرقابة الفنية على تقارير الطب الشرعي

يعد تقرير الطب الشرعي وسيلة منظمة ورسمية بين الأطباء الشرعيين وجهات التحقيق القضائية، وإن غايته كما أسلفنا هي جلاء الحقيقة، لذلك يجب أن تكون إجابة الطبيب على متطلبات القانون في حدود ما يعرفه، وأن تدرج الحقائق الطبية المقرونة بالإجراءات التشخيصية المختلفة، ويتحرى الدقة والصدق في كل ما يكتب فيه، ولأن تكون هذه التقارير الطبية سبباً للحكم في قضايا كثيرة، شريطة أن يكون التقرير مسبباً تسبيباً نافياً للجهالة، وهذا الاتجاه سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية ففي قرار لها جاء فيه :"إذا كان تقرير الخبراء مفصلاً ومسبباً فللمحكمة اعتماده سبباً لحكمها"[٣].

وقد لا يكون التقرير الطبي دائماً بمستوى الكمال المطلوب حتى يُعتمد كدليل فني في القضايا الجزائية، أو لا تتوفر في مُنظم التقرير الشروط التي يتطلبها القانون، كأن يكون غير مختص بالمهام الموكل له، وهذا بدوره يجعل التقرير الطبي الشرعي محلاً للطعن بسبب القصور الذي شابته، لذلك

---

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦، ص٣٢٥.

(٢) أنظر المادة (٣/ثانيا) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ نصت على أنه:(تعتمد دائرة الطب العدلي واقسام الطبابة العدلية في المحافظات لتحقيق اهدافها ما يلي: (ثانياً:- تقديم الخبرة العلمية والفنية للقضاء والجهات التحقيقية المختصة).

(٣) رقم القرار ٨٥٢/٨٥١/هيئة عامة/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٦/٢٤، مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني، حزيران، ٢٠١٤، ص١٥٩.

نص المشرع العراقي في كل من قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ وقانون الصحة النفسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على تشكيل اللجان الطبية وصلاحياتها في نظر الطعون المقدمة لها، ومن له الحق في الطعن أمامها، وعمل اللجان الطبية هذه هو بمثابة جهد رقابي وإشراف فني على ما يصدر من تقارير طبية عدلية.

يأخذ التقرير الطبي العدلي الشكل الرسمي متضمناً رقماً وتاريخاً محدداً لإصداره، مع بيان باسم الطبيب وتوقيعه وختم قسم الطبابة العدلية، ويتضمن ملاحظات الطبيب العدلي وما شاهده من آثار والنتائج التي توصل إليها، وقد يصدر التقرير الطبي العدلي من طبيب واحد أو من لجنة، فقد أشارت المادة (١٧/أولاً) من قانون الطب العدلي على: "أولاً- ينظم الطبيب العدلي أو القسم أو اللجنة (القائمين بالفحص) تقريراً طبياً عدلياً بنتائج الفحوص ويصادق عليه المدير العام لدائرة الطب العدلي أو رئيس قسم الطبابة العدلية في المحافظة".

لذلك استحدث المشرع العراقي لجنة طبية عدلية أطلق عليها اسم (لجنة الاعتراضات) تختص بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي العلاقة أو المحكمة أو الادعاء العام حيث نصت المادة (١١/ثانياً) من قانون الطب العدلي العراقي على أنه: " يشكل مجلس دائرة الطب العدلي لجنة من بين أعضائه من ثلاثة أطباء عدليين اختصاص ممن هم في الخدمة، للنظر في الاعتراضات المقدمة في شأن التقارير الطبية العدلية، ويكون قرارها قطعياً من الناحية الطبية العدلية"، فهذه اللجنة تتكون من ثلاثة أطباء عدليين اختصاصيين ينظرون في الاعتراضات المقدمة من في شأن التقارير الطبية العدلية، ويكون قرارها قطعياً من الناحية الطبية الشرعية فقط[١]، ولا علاقة لمثل هذا القرار بكفاية الدليل المستمد من التقرير الطبي الشرعي للإدانة من عدمه، بل هو يتعلق من الناحية الطبية فقط، وهل أنه مستوفٍ شروطه الشكلية والموضوعية.

ويُلزم المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المحكمة مناقشة جميع الأدلة ومن ضمنها التقارير الطبية العدلية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٢) على :"لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها...".

وفي قراراً لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه:(قضت محكمة جنايات بابل بالدعوى المرقمة ١١١/ج/٢٠١٤ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، وإن المحكمة قد أخطأت في تقدير الأدلة المتحصلة ضده لأن اعترافات المتهم كانت مفصلة

---

(١) نصت المادة (٧) من قانون الطب العدلي العراقي بأنه " للمحكمة او للادعاء العام او لذوي العلاقة الاعتراض على التقرير الطبي العدلي امام لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١١) من هذا القانون.

ودقيقة امام قاضي التحقيق ولا يمكن اهدارها ....بالإضافة إلى أن المتهم كان قد أوضح واثناء مثوله أمام محكمة الجنايات بأنه أدلى باعترافاته المذكورة نتيجة الضغط والإكراه والتعذيب الجسدي إلا انه لم يثبت من خلال اوراق الدعوى وجود تقارير طبية تؤيد صحة ادعائه.....لذا تقرر نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها بغية اجراء المحاكمة مجدداً)[١]، إذ ليس للمحكمة أن تستند في أحكامها على أدلة لم تطرح للمناقشة أو أدلة غير كافية أو غامضة أو خاطئة.

ثم ان القضاء أحياناً يستعين بجهات طبية من غير الطب العدلي لإبداء الرأي[٢]، كعرض المصاب على طبيب مختص بأمراض العيون، فهذه التقارير هي الأخرى تخضع للطعن ولكن أمام اللجان الطبية في مراكز المحافظات، فقد نصت المادة (٨) من قانون الطب العدلي بأنه:" تكون التقارير الطبية التي تنظم من غير الأطباء العدليين بناء على طلب القضاء خاضعة لاعتراض المحكمة او الادعاء العام او ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب نظم التقرير"، ومنها اللجان التي نصت عليها المادة (٩٤) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل والتي من ضمن اختصاصاتها تقدير درجة العجز، وتقدير الحالات الصحية للأشخاص المحالين عليها من جهات رسمية[٣].

وقد أكدت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة القانونية أعلاه على ضرورة احالة المتهم الى اللجنة الطبية النفسية العدلية من قبل المحكمة في حال الاشتباه بإصابته باضطراب نفسي وذلك بنصها:" إذا وجدت الجهات التي تتولى التحقيق أو المحاكمة في قضية متهم ضرورة فحص حالته النفسية بناء على اشتباه بإصابته باضطراب نفسي أو بناء على طلب المتهم او ذويه او محامي الدفاع او الادعاء العام فيحال الى اللجان الطبية النفسية العدلية لفحصه ووضعه تحت المشاهدة والمراقبة الدقيقة وتقديم التقرير الطبي بحقه".

ومن الطبيعي القول بأن قرارات اللجنة الطبية العدلية النفسية قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف، فقد نصت المادة (١٣/رابعاً) من قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "للادعاء العام وللجنة الفرعية وذوي المريض المتهم استئناف قرار اللجنة الطبية النفسية العدلية لدى اللجنة الطبية النفسية الاستئنافية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار".

---

(١) رقم القرار ١٠٧٢١/الهيئة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٠/١٦، (غير منشور).

(٢) نصت المادة (١٢) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي على أنه:".....ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تنتخب خبيراً من الخبراء المقيدين في جدول محكمة استئناف أخرى أو شخصاً آخر من غير المقيدين في جداول الخبراء جميعاً...إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل والظروف الخاصة به أو كانت تتوافر في هذا الشخص صفات فنية خاصة على ان تبين المحكمة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في ذلك".

(٣) نصت المادة (٩٤) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على :"أولاً- يؤلف وزير الصحة لجاناً طبية للأغراض التالية: ... و- تقدير الحالات الصحية والنفسية والعقلية للأشخاص المحالين عليها من جهات رسمية".

أما بالنسبة لمتشرع اللبناني فقد جاء قانون رعاية المرضى العقليين رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٣ بهدف رعاية وعلاج وتأهيل المريض عقلياً ينص على الرقابة الصحية، فقد يخضع المريض عقلياً للعلاج بصورة غير طوعية بناءً على أمر من النيابة العامة أو بموجب قرار قضائي صادر عن محكمة ذات اختصاص، ومن خلال تقرير الطبيب المشرف على حالة المريض عقلياً، يتم تثبيت حالته العقلية ونوع العلاج الذي يجب ان يخضع له، وما إذا كان يستوجب بقاؤه في المؤسسة الصحية من عدمه[١]، حيث نصت المادة (٦) من هذا القانون بأنه: "يحدث في ملاك وزارة الصحة العامة جهاز إداري يهتم بالصحة العقلية في مراحل الوقاية والعلاج والتأهيل... ويقوم هذا الجهاز بالإشراف الفعلي على مؤسسات الصحة العقلية التابعة لوزارة الصحة وعلى مراقبة وتوجيه مؤسسات الصحة العقلية الخاصة لما فيه مصلحة المريض عقلياً..." فهذا الجهاز هو بمثابة الرقيب على أعمال الأطباء المشرفين والمسؤولين عن رعاية وعلاج المرضى العقلين وعن صحة تقاريرهم الطبية.

ومن ذلك يظهر أن المشرع اللبناني لم يذكر المريض المتهم المحال من قبل القضاء، بل تكلم عن المريض عقلياً (بشكل عام) المحال على المؤسسة الصحية بقرار قضائي صادر من المحكمة المختصة[٢]، إذ تنطبق أحكام هذا القانون على جميع المرضى عقلياً وعلى المحكوم عليهم فيما لو أصيب بالجنون أو بمرض عقلي، وهذا ما أشارت إليه المادة (٤١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني بنصها على: "إذا أصيب بالجنون أو بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية فلنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المستشفيات المعدة للأمراض العقلية. تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها. إذا استمر مرضه فتطبق في حقه احكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين"، والجدير بالذكر أن المتهم بالمرض النفسي والذي يختلف عن المرض العقلي لا نجد له نصاً في قانون رعاية المرضى العقليين وهذا يبدو أنه فراغ تشريعي من الضروري تلافيه.

في حين نجد الرقابة في قانون الطب الشرعي اللبناني رقم ٧٣٨٤ لسنة ١٩٤٦ تكمن من خلال رقابة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، والمؤلفة من رئاسة النائب العام الاستئنافي وعضوية مدير الصحة والاسعاف العام ومدير الداخلية، للنظر في إخلال الطبيب

---

(١) نصت المادة (١٣) من قانون رعاية وعلاج المرضى العقليين رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٣ على :"بعد إجراء المراقبة اللازمة وضمن مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً يضع الطبيب المشرف على المريض في المؤسسة الصحية تقريراً يثبت فيه حالة المريض العقلية ونوع العلاج الذي يجب ان يخضع له وما اذا كان يستوجب ابقاء المريض في المؤسسة الصحية او وضعه في محيطه العائلي".

(٢) أنظر المادة (١٢) من قانون رعاية وعلاج المرضى العقلين أعلاه.

الشرعي في واجبات مهنته أو أذا اظهر اهمالاً أو تقصيراً اثناء القيام بعمله أو اعطى افادة كاذبة أو تقريراً غير صحيح[١].

من كل ما تقدم يمكن القول أن المشرعين العراقي واللبناني أفصحا عن دور فاعل للجان الطبية آنفة الذكر، فيما تقوم به تلك اللجان من جهد متواصل من خلال الفحص والمراقبة والإشراف المستمر ورعاية وتأهيل المريض وكذلك النظر في الطعون المقدمة إليها، وبذلك يكون من ثمرات هذه الجهود اكتشاف الكثير من حالات اصطناع الجنون أو الأمراض النفسية، وهو ما يسهم إيجاباً في مسيرة العدالة والاقتصاص من الجناة، وعدم ترك الفرصة للإفلات من العقاب.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على تقارير الطب الشرعي

يراد بالرقابة هنا متابعة أمر معين، فالرقابة على قرار يقصد بها متابعته للوقوف على صحته من عدمه، والرقابة على سلطة القاضي الجنائي تعني وجود سلطة عليا تقوم بمراقبة الأحكام التي يصدرها القاضي في الدعوى المنظورة أمامه، إذ تنصب هذه الرقابة على الحكم الصادر بالإضافة الى رقابتها على تطبيق الوقائع وتقدير الدليل[٢].

هذا وقد كرس المشرع الجزائي كل الجهود في صياغة النصوص القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ذات الصلة بطرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حتى تخرج الأحكام الجزائية بهيأتها القانونية الصحيحة، غير مخالفة للقانون وغير مبنية على خطأ في تطبيقه او تأويله او في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، إذ حدد المشرع في القانون المذكور جهات الطعن بحسب مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحقيق وصولاً الى مرحلة المحاكمة، وكذلك بحسب جسامة الجريمة المرتكبة.

وجعل القانون الجهة المختصة للنظر بالطعون في القرارات الصادرة من قضاة التحقيق أمام محكمة الجنايات المختصة مكانياً بصفتها التمييزية[٣]، وأمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية إذا كان المتهم حدثاً[٤]، بينما تخضع احكام محكمة الأحداث في دعاوي الجنايات للطعن امام محكمة

---

(١) أنظر المادة (١٢) من قانون الطب الشرعي اللبناني.

(٢) د. محمد اسماعيل ابراهيم، و د. ابراهيم صالح فاضل، حجية تقرير الطبيب العدلي في الاثبات الجنائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الاول، السنة الثامنة،٢٠١٦، ص٥٩٥-٥٩٦.

(٣) نصت المادة (٢٦٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) على أنه: "يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها".

(٤) نصت المادة (٤٥) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على:(... وتنظر محكمة الأحداث في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون).

التمييز الاتحادية[١]، والطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح والأحداث في دعاوي الجنح والمخالفات من اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية[٢].

ان القرارات التي يمكن الطعن فيها في مرحلة التحقيق هي ذات الصلة بالقبض على المتهم والإفراج عنه أو رفضه[٣]، لذلك لا يجوز الطعن بقرارات قاضي التحقيق الخاصة بندب الخبراء ومنهم خبراء الطب الشرعي أو استبدالهم أو دعوتهم للشهادة لغرض الاستيضاح عما ورد في تقاريرهم، غير أن ذلك لا يمنع من طلب التدخل التمييزي أما محكمة الجنايات المختصة بصفتها التمييزية[٤]، كما لو رفض قاضي التحقيق طلب المتهم أو وكيله بإحالته على اللجنة الطبية المختصة لفحصه وبيان آثار التعذيب، أو رفض طلب مقدم من وكيل المتهم بإحالة موكله على اللجنة الطبية المختصة بالأمراض العقلية والنفسية لفحصه وبيان ما إذا كان يقدر مسؤولية أعماله وقت ارتكاب الجريمة.

وما تجدر الاشارة اليه إن قاضي التحقيق ملزم بالاستعانة بخبراء الطب الشرعي كلما تطلبت القضية الجزائية رأياً فنيا فيها للوصول إلى الحكم الحاسم، وان رفض قاضي التحقيق لمثل هذه الطلبات سيكون قراره محلاً للطعن، إذ لا تتردد محاكم الجنايات بصفتها التمييزية عن نقض مثل هذه القرارات، وفي هذا السياق نعرض قراراً لمحكمة التمييز جاء فيه:" إن رفض المحكمة بعدم إحالة المتهم على اللجنة الطبية العدلية دون سبب قانوني تستند عليه المحكمة غير صحيح لأن طلب الإحالة تضمنت اسباب توجب الاحالة... كما أن فحص المتهم وتقدير مسؤوليته الجزائية تخرج عن اختصاص المحكمة كونها مسألة فنية طبية بحتة لا يمكن البت فيها إلا من قبل ذوي الاختصاص..." [٥].

وتكمن رقابة محكمة التمييز على الأحكام التي تصدرها محكمة الموضوع من خلال إلزام القاضي الجنائي بتسبيب الأحكام عند الإشارة الى الأدلة التي اعتمدها في حكمه ومنها تقرير الطب الشرعي، بأن يذكر مضمون هذا الدليل بشكل واضح وما له من دور منطقي وأساسي في استخلاص

---

(١) تنظر المواد (٢٤٩-٢٦٤) من القانون المذكور أعلاه.
(٢) نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) في ١٩٨٨/١/٢٧ على أنه:" تحتص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح".
(٣) انظر المادة (٢٤٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) نصت المادة (٢٦٥/ب) على أنه:(...يجوز لمحكمة الجنايات ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او أي محضر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦٤).
(٥) قرار رقم ٤٣٤/الهيئة العامة/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٢٨. متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي التالي: https://www.hjc.iq/qview.2032/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٢).

الحقيقة، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز في قرارٍ لها بأنه:" عند اعتماد المحكمة على التقرير الطبي العدلي يجب ايراد مضمونه ولا تكفي الاشارة الى نتائجه"[١].

وتكمُن الرقابة القضائية في التشريع اللبناني على تقارير الطب الشرعي من خلال حق الطعن بقرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الاتهامية، فقد أعطى المشرع الحق للنيابة العامة أن تستأنف جميع قرارات التحقيق الإدارية والتحقيقية والقضائية الصادرة خلافاً لطلبها، كما يحق للمدعى عليه ايضاً أن يستأنف قرار قاضي التحقيق وفق الفقرة (٢/ من المادة ١٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، إذ حدد المشرع في هذه المادة القرارات التي يستطيع المدعى عليه الطعن بها، وهي (أ- قرار رد طلب تخليه سبيله، ب- قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القانون)، ومن بين تلك الدفوع هو الدفع ببطلان اجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق[٢]، فقد يكون إقرار المتهم بما نسب إليه من تهم جاء نتيجة التعذيب أو أنه غير مسؤول جزائياً نتيجة لعاهة عقلية، لذلك فإن قرار قاضي التحقيق برفض تعيين طبيب شرعي للنظر في القضايا التي تتوجب معاينته أو تحتاج الى خبرة فنية يكون قابلاً للطعن أمام الهيئة الاتهامية كونها المرجع الاستئنافي للنظر في الطعون الموجه ضد قراراته.

كما للهيئة الاتهامية من تلقاء نفسها مراقبة قرارات قاضي التحقيق على الدعاوى من نوع (الجناية) دون حاجة لادعاء النيابة العامة، ولها أن تتصدى لأساس الدعوى وتنظر في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق المتلازم مع الجرم الأصلي، وأن تتناول جميع الأشخاص الذين تتوافر في حقهم أدلة على اسهامهم في هذه الجرائم، ولها أن تتولى بنفسها اتخاذ الإجراء او القيام بعمل تحقيقي بدلاً من قاضي التحقيق في حال فسخ قرار قاضي التحقيق الذي امتنع عن اتخاذ اجراء او القيام بعمل تحقيقي[٣]، كما أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات[٤]، والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائية وعن الهيئة الاتهامية قابلة للطعن فيها تمييزاً امام محكمة التمييز[٥].

---

(١) محمد اسماعيل ابراهيم، و د. ابراهيم صالح فاضل، مرجع سابق، ص٥٩٨.

(٢) نصت المادة (٧٣) من قانون اصول الحاكمات اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ بأنه: (يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة ان يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفوع الآتية: .... ٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق).

(٣) أنظر المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل.

(٤) فقد جاء في نص المادة (٢٩٦/ الفقرة/ و) بأن الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز لسبب من الاسباب الآتية:"... و- عدم البت في دفع او سبب دفاع او طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى او الحكم بأكثر مما طلب".

(٥) انظر المادة (٢٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ (المعدل).

من ذلك يظهر أن الرقابة القضائية على سلطة القاضي الواسعة في الأخذ أو عدم الأخذ براي الطبيب الشرعي، تتحقق من خلال تسبيب القاضي مخالفته لكل او جزء من رأي الطبيب الشرعي، وإلزامه بموجب القانون بمناقشة جميع الأدلة المعروضة عليه، ومن خلال حق الطعن لأصحاب العلاقة أو الادعاء العام بأحكام القضاء ذات الشأن بتقارير الطب الشرعي أمام الجهات المختصة بالطعن للنظر في مدى صحتها واذا ما كانت تنطوي على مخالفة من عدمه.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم دور الطب الشرعي في تكوين الادلة الجزائية توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات يمكن بيانها بما يلي:

اولاً- النتائج: تتمثل بما يأتي:

١- إن عمل (الأطباء الشرعيين) محدد في القانون اللبناني بموجب المادة (١) من المرسوم رقم ٧٣٨٤ لسنة ١٩٤٦: "يقوم بالمعاينات الطبية واعمال التشريح واعطاء التقارير بشأنها في الحوادث الجزائية اطباء اختصاصيون يطلق عليهم لقب أطباء شرعيين"، وهو ملزم بتلبية موظفي الضابطة العدلية ورجال الشرطة والدرك بدون إبطاء بالمهمات المبينة في هذا المرسوم. ويختص الطبيب الشرعي أيضاً بالمعاينة الطبية لحالة المجني عليه إذا استلزم الأمر أو تشريح جثته وذلك باستدعاء من النائب العام بتكليفه بهذه المهمة على أن يقوم بها بكل دقة ووضوح، كما ويستعان بالطبيب الشرعي عند تنفيذ أحكام الإعدام، إذ يجري تنفيذه بعد حضور عدة أشخاص نص القانون عليهم ومن بينهم طبيب السجن أو الطبيب الشرعي.

٢- يعد التقرير الطبي الشرعي بأنه: التقرير الذي يقوم بإعداده طبيب شرعي من مصلحة الطب الشرعي بناءً على ندب النيابة أو المحكمة إما لبيان الصفة التشريحية لجثة أو لتوقيع الكشف الطبي الشرعي على مصاب ، واعتبره البعض الآخر بمثابة (شهادة طبية)، تتعلق بحادث قضائي وتعالج اسباب الحادث وظروفه ونتائجه، يُنظم بطلب من القضاء او المحقق اثناء القيام بعمله تحت اشراف القضاء.

٣- يوفر التقرير الطبي الشرعي الإجابة عن التساؤلات المطروحة من جانب السلطة القضائية في المسائل الجزائية، فيحدد سبب الوفاة المباشر وغير المباشر و زمنه والأداة المستخدمة أو السلاح المستخدم في إحداث الإصابة، وتحديد حيوية الاصابة من عدمها وتحديد الإهمال العلاجي لغرض تحديد أركان الجريمة وإفادة الجهة القضائية في الوصول الى المجرم ونسبة الجريمة إليه.

٤- لم يعطِ المشرع العراقي لتقرير الطبيب الشرعي قوة تفوق الأدلة الأخرى، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من الأدلة المطروحة أمامها، وذلك بنص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي المذكور آنفاً بأن" تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً".

٥- إن المحاكم ملزمة بالاستعانة (بخبراء الطب الشرعي) كلما تطلبت القضية الجزائية رأياً فنيا فيها للوصول إلى الحكم الحاسم، وان رفض القاضي المختص لمثل هذه الطلبات سيكون قراره محلاً للطعن.

٦- أن الرقابة القضائية على سلطة المحكمة الواسعة في الأخذ أو عدم الأخذ براي الطبيب الشرعي تكمن من خلال تبرير القاضي عدم الأخذ لكل او جزء من تقرير الطبيب الشرعي، وكذلك من خلال حق الطعن بأحكام المحاكم ذات الشأن بتقارير الطب الشرعي أمام المحاكم والجهات المختصة.

ثانياً- المقترحات: تتمثل بما يأتي:

١- نقترح تعديل المادة (١٧) من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ التي حددت العقوبات الانضباطية التي تفرض على الخبير، ونقترح على المشرع أن يخول المحكمة بإيقاع عقوبة الغرامة على الأطباء الشرعيين المنتدبين من خارج الجدول في حال فرض العقوبة الانضباطية عليهم.

٢- نرى من خلال البحث في المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي ضرورة تشديد العقوبة في الجرائم التي يرتكبها، وذلك لخطورة مهمته التي يتوقف عليها اداء القضاء لمهمته الاجتماعية السامية.

٣- نقترح تشكيل لجان تحقيقية مكونة من اشخاص معروفين بالخبرة في مجال القانون والطب الجنائي لمراجعة وتدقيق كل ما يقوم به الطبيب الشرعي في القضايا الجنائية للتأكد من مدى صحة التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي.

٤- ضرورة تنظيم مؤتمرات وندوات علمية لتزويد المحققين والسلك القضائي بالمعلومات الطبية الشرعية.

٥- نقترح أن يحدد المشرع الحالات الواجب على القاضي اللجوء فيها لتقرير الطبيب الشرعي والتي تتوقف تقديرها على رأيه الفني.

٦- نقترح تعديل قانون رقم ٧٣٤٨ لسنة ١٩٤٦ اللبناني الخاص بالأطباء الشرعيين، ليتضمن نصوصاً تمنح الحقوق للطبيب الشرعي في لبنان من خلال زيادة أجور الخبرة الفنية، وتخصيص أفراد حماية لكل طبيب نظراً لخطورة عمله الذي يتصل بمصير الأشخاص وتحديد مسؤوليتهم الجزائية والتأديبية والمدنية، ومنحهم الامتيازات التي تتناسب ومهنتهم العظيمة.

المصادر

أولاً: الكتب العامة :

١. **د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.**
٢. **د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦.**
٣. **د. تميم طاهر أحمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي،ط١، المكتبة القانونية، بغداد.**
٤. **جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.**
٥. **رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، القاهرة، ١٩٦٦.**
٦. **محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، بدون سنة.**
٧. **محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط١، دار الوراق للنشر، لندن، ٢٠٠٧.**

ثانياً: الكتب المتخصصة:

١. **د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي-مبادئ وحقائق- الطبعة بلا، النشر مكتبة النرجس، بيروت، ٢٠٠٠.**
٢. **داود حمود شنتاف، الطب العدلي واهميته في الإثبات الجزائي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.**
٣. **د. زياد درويش، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق،ط٢، ١٩٩٦-١٩٩٧.**
٤. **لقمان فاروق حسن نانه كه لى، المسؤولية القانونية في العمل الطبي، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، منشورات زين الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٣.**
٥. **د. محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي النظري والعملي،ط٢،مكتبة النهضة المصرية، مصر،١٩٦٠.**
٦. **د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة بلا، الرياض،٢٠٠٧.**
٧. **د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب الشرعي، ط٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.**
٨. **د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.**

ثالثاً: الرسائل و الاطاريح :

١. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.
٢. بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، رسالة مقدمة الى جامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير، ٢٠١٤-٢٠١٥.
٣. هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥.

رابعاً: المجلات والدوريات:

١. آدم سميان ذياب و فرح عبد المحسن عبد الغني، الآثار الموضوعية للمسؤولية الجزائية للطبيب العدلي الخبير، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد (١)، المجلد (٣)، الجزء (٢)، لسنة ٢١٧.
٢. د. محمد اسماعيل ابراهيم، د. ابراهيم صالح فاضل، حجية تقرير الطبيب العدلي في الاثبات الجنائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الاول، السنة الثامنة،٢٠١٦.

خامساً: القرارات:

١. قرار رقم ٨٥٢/٨٥١/هيئة عامة/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٦/٢٤، مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني، حزيران، ٢٠١٤.
٢. قرار رقم ١٠٧٢١/الهيئة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٠/١٦، (غير منشور).
٣. قرار رقم ٢٤٣١/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١١ (غير منشور).

سادساً: المواقع الالكترونية:

١. أحمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، بحث مقدم الى مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://m.annaba
٢. خميس ضاري حسين، دور التقارير الطبية العدلية في تحديد المسؤولية الجزائية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hjc.iq/view.6113/ .
٣. قرار رقم ١٣٧/الهيئة العامة/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١، متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي التالي: https://www.hjc.iq/qview.123/.
٤. منى الجوهري ورباب الكيلاني وآخرون، دراسة طرق تحرير التقارير الطبية الشرعية الأولية الصادرة من بعض المستشفيات بمحافظة الغربية والمقدمة للجهات القضائية، مجلة عين الشمس للطب الشرعي والسموم الإكلينيكية،٢٠١٣، ص١٤. متاح على البريد الإلكتروني التالي: https://ajfm.journals.ekb.eg/article.
٥. قرار رقم ٢٠١٣/٤٣٤/ الهيئة العامة في ٢٠١٣/٥/٢٨. متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي التالي: https://www.hjc.iq/qview.2032/.

٦. قرار رقم ٨٢٥/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٣١ . متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي التالي: https://www.hjc.iq/qview.2322/ .

٧. قرار رقم ٣٧٤/الهيئة العامة/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢٩، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي التالي: https://www.hjc.iq/qview.1938/ .